المدعى عليه مجبر بين الحلف او يسلم ما يدعى عليه وفي هذه المواضع ليس بمجبر فلا تعرض عليه اليمين
ووجه قول مالك واحمد ان الحق اذا لم يثبت الا بدعوى لم تعرض فيه اليمين في الحدود ودليل ان هذه
دعوى صحيحة مسموعة فجاز ان يحلف المدعى عليه كسائر الدعاوى وما ذكره ابو حنيفة فلا
نسلم ان النكول بدل وانما هو مع يمين المدعي كاقرار وان الاقرار يصح منه جميع ذلك وينتقض ما قاله
بالقصاص وان قبل القصاص يدخله البدل لانه اذا قال اقتلني فقتله لم يجب القصاص والجواب ان التحيير الذي
ذكره غير جائز لانه لا يجوز له ذلك ولو كان ذلك لوجب ان يحكم فيه بالنكول وهو لا يحكم في
النفس بالنكول وانما يحبسه حتى يحلف او يقر فصل واما الدعوى في الحدود فان الدعوى في حد
القذف يسمع لان العرض فيه اليمين خلافا لابي حنيفة لان عنده الحد حق لله عز وجل وقد مضى الكلام
معه فاما حد الزنا والسرقة فان لم يتعلق بذلك حق الادمي لم يسمع فيه الدعوى لانه حق لله
عز وجل ويستحب فيه الستر قال صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز لهزال الاسترته بثوبك يا هزال
ولا يتعلق بذلك حق الادمي مثل ان يقذف رجل رجلا بالزنا فطالبه بحد القذف فقول القاذف
احلفوه انه ما زنا فانا نعرض عليه اليمين لانه لو اقر بذلك سقط عنه حد القذف فان حلف حد
القاذف وان نكل حد المقذوف فان حلف سقط عنه حد القذف ولا يحد على المقذوف حد الزنا
وهذا يدل على ان النكول واليمين لا يجري مجرى البينة وانما يجري عليه باقرار لان النكول مع اليمين يجري
مجرى الاقرار لان الانكار بعد الاقرار يبطله في حدود الله تعالى فاما القطع في السرقة فان
كان المسروق قد استوفى حقه او وهبه منه لم يسمع دعواه لانه لم يبق عليه سوى حق الله تعالى
وان كان عنده باقيا سمع دعواه وان لم يكن له بينة فالقول قول السارق مع يمينه فان حلف سقطت
الدعوى وان نكل حلف المدعي فان حلف وجب المال دون القطع على ما بيناه فاما حد الزنا والشرب
فان ابا العباس بن القاص لا يمين في شيء من ذلك الا في خصلة واحدة وهو ان يقيم ما يوجب الحد ويدعي
شبهة قال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف العراقيين اذا اصاب الرجل جاريته ولدعى الشبهة وطلب ان
تحلفه احلف ما وطئها الا وهو يراها تحل له ثم درئ عنه الحد واغرم المهر ولا اقبل هذا منه
الا ان يكون ممن يمكن ان يجهل ذلك واما من اهل الفقه فلا فرع من القاص قال الشافعي رضي الله عنه
/

في كل شتم وضرب وجب حد التعزير على علي ذلك اذا انكر فيحلف ما شتمه هذا الشتم الذي يدعيه ولا
ضربه هذا الضرب الذي يدعيه فان نكل حلف المدعي وعزر فرع اذا جرح شاهدا فان اقام بالجرح
بينة رد شهادة الشاهد وان لم يكن له بينة وطلب يمين الشاهد لم يحلف لانا لو حلفناه صار خصما فيؤدي
ذلك الى ان يصير جميع الشهود خصوما ٭

كتاب الشهادات الثاني ٭

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز ٭

قال الشافعي رضي الله عنه ليس احد من الناس
علمته الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا يمحض المعصية وترك المروءة
حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة الفصل وجملته ان الشافعي ذكر صفة من يقبل شهادته لان من شرط
الشهادة عدل لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اذا ثبت هذا فان العدل في اللغة المتوسط الحال واشتقاقه من الاستوا والاعتدال يقال فلان عديل
فلان اذا ساواه وسمي العدل عدلا لانه يساوي مثله على البهيمة ومعناه في الشرع ان يكون معتدلا
في دينه ومروته واحكامه فاما دينه فان لا ياتي كبيرة ولا يصر على صغيرة واما مروته فان لا يطرح
المروة مثل الاكل في الطرقات منبسطا غير متحشم وكشف ما ليس بعورة من بدنه بحضرة الناس وما اشبه ذلك
واما الاحكام فان يكون بالغا عاقلا حرا والدليل ان الشرك بالله عز وجل والكفر من اشد الكبائر والقتل
بغير الحق والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة والغصب وقذف المحصنات وشهادة الزور فمن اتى
واحدة من ذلك ردت شهادته لان الله عز وجل نص في قذف المحصنات على رد الشهادة وفي ذلك
تنبيه على القتل والزنا واللواط لانه اعظم من ذلك واغلظ حالا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه والخائن هو الغاصب
واما الصغائر فمتى داوم عليها واصر ردت شهادته وان لم يداوم ولم يصر وانما كان الغالب منه ترك هذه
الصغائر لم ترد شهادته لانه لم يخل من الصغائر احد فاعتبر الغالب قال الله عز وجل فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون وانما اعتبر الغالب الطاعات واما المروة فان تركه مما يسقط المروة
من الاكل على الموائد في الاسواق وكشف ما ليس بعورة من بدنه بحضرة الناس ومد رجليه بحضرة الناس والحكايات
المضحكة وذكر اهله وزوجته بالسخف فصل واما اصحاب الصنائع الدنية مثل الحجام والكناس والحراس

Copyright © King Saud University